فاعل ذلك عذا الان يشاء الله المختار في افعاله سبحانه كما قال تعالى
وربك يخلق ما يشاء ويختار فليس فاعلا بالذات كما يزعم اهل الضلالات
رب النافع الذي يصدر عنه النفع بل فالضر فلا نفع ولا ضر الا وهو
صادر عنه سبحانه ومنسوب اليه اما بوسط او بغير وسط او بشيء
فيه شرك للباري تعالى وان اعترف بوجوده كتعظيم صنم او كوكب
بالسجود له او التقرب اليه بالذبح باسمه او نحو ذلك او به اي فيه
انكار نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم كاليهود والنصارى والمجوس
وسائر فرق الكفر او عموم بعثته كاليهود اي اصحاب ابي العيسى
الاصفهاني اليهودي المعترفين ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام لكن الى بني اسمعيل خاصة وهم العرب او فيه انكار
اي ابطال ما اي لما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم مما علما مجيئه
به ضرورة كوجوب صلوات الخمس وصوم رمضان ونحوهما
او فيه انكار مجمع عليه قد حرما اي جزما بالاجماع فانكار تحريمه
كالخمر والزنا وقتل النفس بغير حق فمنكر شيء من ذلك كافر لانكاره
ما علم من الدين ضرورة فمستحل اي بالجمع على تحريمه كالخمر والزنا
يكفر قطعا يجوز قتله بل يجب عند تحقق موجبه والجواز لا ينافيه
ويوخذ من ذلك ان المستحل لما ذكر اي المعتقد لحله يكفر ويجب
قتله ان لم يتب وان لم يفعل شيئا منه ويوخذ من ذكر الصلوة في النظم
ان كلام السلف انما هو في المصلي المبتدع او الذي ترك للكبر من غير
اعتقاد حلها واما قاطع الصلوة فاختلفوا في تكفيره فنقل عن عمر
وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وابن المبارك واسحق واحمد في
احدى الروايتين عنه تكفيره وهو وجه عندنا وقد فرع عليه بعض
الاصحاب مسئلة فقهية وهي ان نكاح الذمية بشروطه اولى من

نكاح تاركة الصلوة لانها تصير مرتدة عند هؤلاء والمرتدة لا يصح
نكاحها والذمية متفق على صحة نكاحها فهي اولى ونظير ذلك
ما ذكره القرافي في القواعد ان معاملة الكفار الذين لا يتجرون
على الربا اولى من معاملة المسلم المرابي لان الكافر مقر على الربا
بخلاف المسلم انتهى ويويد ما نقل عن علي ومن معه الحديث
المار في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يعرف امته الذين يردون
عليه الحوض باثار الوضوء لانهم يردون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
لم يصل لم يكن له اثر يعرف به فهو مهدور وكذا في حديث اخراج
الجهنميين وهوان المخرجين لهم انما يعرفونهم باثار السجود لان النار
لا تاكل مواضع السجود فمن لم يسجد لله لا يعرف فلا يخرج منها هذا
والجمهور على تفسيقه ومذهب الشافعي وغيره انه يقتل بشروطه
اي يقتله الامام حدا لا ردة بعد استتابته ندبا فان قتله احد
في مدة الاستتابة فلا قصاص عليه اذا كان معصوما وانما عليه
تعزيره لافتياته وقتل بسبي عما مر فهو مرتد لا يجوز الصلوة عليه
ولا تكفينه بل يجوز اعراض الكلاب عليه اهانة له ويجوز دفنه لئلا
يوذي برائحته وغيره اي وغير ما يتضمن نفي الصانع وما ذكر
معه كانكار صفات الذات من العلم والقدرة ونحوهما وكالقول
بخلق القران وان افعال العباد ليست بارادة الله تعالى وكنفي
الرويه في الاخرة على الوجه الذي ذكرناه قائله مبتدع لانكاره
ما اثبته الله تعالى في كتابه وقال به السلف الصالح واحداثه ما لم
يكن عندهم هذا وجه كون مبتدعا وليس هو كافرا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يلزم من اسلم بخلاف ذلك ولم يبحث عنه
فعلم ان اسم الاسلام يشملهم مع ما فيه من الابتداع ولكن عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)